

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1806 - حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله بن B فقال .

لم ومن للفرج وأحسن للبصر أغض فإنه فليتزوج الباءة استطاع من ( فقال A النبي مع كنا Y يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء ) .  
[ 4778 ، 4779 ] .

[ ش ( العزوبة ) العزب من لا زوج له والعزبة من لا زوج لها أي خاف أن يقع في الزنا لعدم الزواج وبعده عنه . ( الباءة ) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج . ( أغض للبصر ) أدعى إلى غض البصر . ( أحسن للفرج ) أدعى إلى إحسان الفرج أي حفظه من الزنا . ( وجاء ) قاطع للشهوة ]